حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

# الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٣ العدد ٤٦٣ ٧ نوفمبر ٢٠١٩م ١٠ ربيع الأول ١٤٤١هـ

# الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٣ العدد ٤٦٣ ٧ نوفمبر ٢٠١٩م ١٠ ربيع الأول ١٤٤١هـ

**تصدر عن:**

**اللجنة العليا للتشريعات**

**هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧**

**دبي، الإمارات العربية المتحدة**

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

**الرقم المعياري الدولي للدوريات:** 1141 - 2410

# المحتويات


**تشريعات الجهات الحكومية**

**مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف**

- قرار إداري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف صفة الضبطية القضائية. ٥

**محاكم دبي**

- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتحديد مصروفات تنفيذ الإعلانات القضائية التي تتم بواسطة شركات ومكاتب الإعلان الخاصة. ٩

**هيئة دبي للطيران المدني**

- قرار إداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني. ١١

**هيئة الطرق والمواصلات**

- قرار إداري رقم (٦١٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات وضوابط مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي. ١٣

**هيئة تنمية المجتمع في دبي**

- قرار إداري رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح أحد موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية. ١٦

# قرار إداري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٩
# بشأن
# منح بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف صفة الضبطية القضائية

---

**المدير التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،

وعلى القرار الإداري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف صفة الضبطية القضائية،

وللمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية

### المادة (١)

يمنح موظفو المؤسسة الواردة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب أحكام المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المُشار إليه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفات المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة والأمانة الوظيفية والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (٤)

يتولى مدير إدارة الشؤون الطبية والفنية بالمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

## الإلغاءات

### المادة (٥)

يُلغى القرار الإداري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة حسن الدراي**
**المدير التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ١١ محرم ١٤٤١ هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي المؤسسة المنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| ١ | علي موسى الحافظي | ١٥١٣ | رئيس قسم تنظيم خدمات الإسعاف |
| ٢ | محمد سامي رواشده | ٢٠٨٩ | مفتش أول منشآت صحية |
| ٣ | زهراء حسين النجار | ١٤٣٧ | ضابط تراخيص أول |
| ٤ | زهره موسى المازمي | ١٦٠٧ | ضابط تراخيص |
| ٥ | سلطان عبدالرحمن أحمد | ٩١٦ | مشرف فعاليات |

# قـرار رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٩
# بتحديد
# مصروفات تنفيذ الإعلانات القضائية التي تتم
# بواسطة شركات ومكاتب الإعلان الخاصة

---

**رئيس محاكم دبي**

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،

**قـررنا ما يلي:**

## تنفيذ الإعلانات بواسطة الشركات والمكاتب الخاصة

### المادة (١)

يتم تنفيذ الإعلانات القضائية بواسطة شركات ومكاتب الإعلان الخاصة وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

## تحديد مصروفات تنفيذ الإعلانات القضائية

### المـادة (٢)

تحدد مصروفات تنفيذ الإعلانات القضائية التي تتم بواسطة شركات ومكاتب الإعلان الخاصة المعتمدة لدى محاكم دبي، وفقاً لما يلي:

١ . (٥٠) خمسون درهماً، عن كل ملف يتعلق بدعاوى ومعاملات الأحوال الشخصية مهما بلغ

عدد المطلوب إعلانهم.

٢ . (١٠٠) مئة درهم، عن كل ملف يتعلق بأي دعاوى أو معاملات لا تتعلق بالأحوال الشخصية مهما بلغ عدد المطلوب إعلانهم.

## الحكم بمصروفات تنفيذ الإعلانات القضائية

### المـادة (٣)

تُستوفى مصروفات تنفيذ الإعلانات القضائية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، من طالب الإعلان أو ممن كلّف به من المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى، ويجب على المحكمة عند إصدار حكمها أو قرارها النهائي، أن تحكم من تلقاء نفسها بمصروفات الدعوى بما في ذلك مصروفات تنفيذ الإعلانات القضائية.

## تنفيذ القرار

### المادة (٤)

على مسؤولي الوحدات التنظيمية المعنيّة في محاكم دبي، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

## الإلغاءات

### المادة (٥)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**رئيس محاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠١٩ م

الموافـــــــــــق ٨ صفر ١٤٤١ هـ

# قـرار إداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩
# بشأن
# إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني

---

**مدير عام هيئة دبي للطيران المدني**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

وعلى القرار الإداري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة مأموري الضبط القضائي،

**قـررنـا ما يلي:**

## إلغاء صفة الضبطية القضائية

### المادة (١)

١. تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه عن كل من الأشخاص التالية أسماؤهم، وذلك بسبب انتهاء خدمتهم لدى الهيئة:
   أ- مايكل رودولف.
   ب- أميرة عبدالله البلوشي.

ج- حميد محمد الحوطي.

د- علي محمد عبّاس.

٢. على الموظفين المذكورين في البند (١) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

أ- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

ب- تسليم البطاقة التعريفية التي تم تسليمها لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

ج- تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية لدى الهيئة.

## السريان والنشر

### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد عبدالله أهلي**

**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٩ م

الموافـــــــــــق ١٥ صفر ١٤٤١ هـ

# قرار إداري رقم (٦١٤) لسنة ٢٠١٩
# بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٢
# بشأن إجراءات وضوابط مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات وضوابط مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**القرار الأصلي**»،

**قررنا ما يلي:**

**الاستبدال**

**المادة (١)**

يُستبدل بنص المادتين (٣) و(٧) من القرار الأصلي، النصان التاليان:

**شروط طالب التصريح**

**المادة (٣)**

يُشترط في طالب التصريح ما يلي:

١. ألا تكون ذمته المالية مشغولة لصالح الهيئة بأي مستحقات مالية تتعلق بأرقام المركبات.
٢. ألّا يكون اسمه مدرجاً في القائمة التي تعدّها الهيئة بحق الأشخاص غير الملتزمين بقرار

المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

٣. أن يسدد الرسم المقرر على إصدار التصريح.

**الامتيازات الممنوحة للمصرح له**

**المادة (٧)**

يجوز للمؤسسة منح المصرح له أي من الامتيازات التالية:

١. تقسيط ثمن الأرقام التي يقوم بشرائها من المزادات والبيوعات المباشرة التي تجريها الهيئة، شريطة ألا تزيد فترة التقسيط على سنة واحدة، ويتم هذا التقسيط وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٢. عدد محدد من باقات أرقام المركبات الخماسية المعدة للصرف اليومي لغايات تسجيل المركبات للجمهور، من الرمز الذي يلي آخر رمز تم إطلاقه للجمهور، وبضعف القيمة المحددة للجمهور.

٣. وضع اسمه وبيانات التواصل معه في الموقع الإلكتروني.

٤. أولوية شراء بعض الأرقام المميزة التي تقوم المؤسسة بإجراء خصومات على قيمتها، وذلك قبل عرضها على الجمهور.

٥. أولوية الاشتراك في مزاد الباقات الإلكتروني للأرقام المميزة لرمز غير مطروح للبيع للجمهور، شريطة أن يبدأ المزاد بقيمة البيع في المزادات السابقة مضافاً إليه ما نسبته (٢٠٪) من تلك القيمة.

## الحذف والترقيم

**المادة (٢)**

تحذف المادة رقم (٤) من القرار الأصلي، ويتم إعادة ترقيم مواد القرار الأصلي تبعاً لذلك.

## الإلغاءات

**المادة (٣)**

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## النشر والسريان

### المادة (٤)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٩ م

الموافـــــــــــق ٢١ صفر ١٤٤١ هـ

## قرار إداري رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٩
## بشأن
## منح أحد موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي
## صفة الضبطية القضائية

---

### مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

**قررنا ما يلي:**

### منح صفة الضبطية القضائية
### المادة (١)

يُمنح **السيد/ سعود إياد جمال عبد الرحمن** مفتش، بقطاع التراخيص والرقابة في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

١. القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ ولائحته التنفيذية المشار إليه.
٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ «**التشريعات**».

## واجبات مأمور الضبط القضائي

### المادة (٢)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
٧. التحلي بالنزاهة والأمانة الوظيفية والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي

### المادة (٣)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (٤)

يتولّى المدير التنفيذي لقطاع التراخيص والرقابة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بحكم المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**أحمد عبد الكريم جلفار**
**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ٢٤ صفر ١٤٤١ هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae